

## 321 من 240 / شرح كتاب زاد المستقنع / المناسك / الفدية /

### صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع

[00:00:00](#)

للفقيه موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثاني والاربعون -

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة

[00:00:18](#)

الله تعالى بباب الفدية بسم الله الرحمن الرحيم -

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال رحمة الله بباب الفدية والفدية معناها الكفارة التي شرعها الله سبحانه وتعالى في

[00:00:35](#)

مقابل اخلال بالاحرام او اخلال باحد المناسك او شرعاها الله سبحانه وتعالى -

[00:01:03](#)

نسكا وتنتمة فهي على قسمين فدية النسك وفدية جبران فدية النسك هي فدية التمتع والقرآن هذه فدية نسك وليس كفارة عن شيء

[00:01:33](#)

وانما هي شكر لله سبحانه وتعالى على ان مكن المسلم من اداء النسكين العمرة والحج -

[00:01:33](#)

في سفر واحد فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي والنوع الثاني فدية الجبران وهي التي تكون لنقص او فعل محظوظ

[00:01:59](#)

من محظوظات الاحرام تركي واجب او لفعل محظوظ -

هذا تسمى فدية في الجبران ومنها ما هو فدية فدية الاحصار هذه في مقابل ان المحرم يخرج من احرامه يخرج من احرامه اذا

[00:02:24](#)

احصر فلم يتمكن الى الوصول الى البيت -

فانه يجب عليه ان يذبح فدية ويحلق رأسه ويتحلل فان احصيتم وما استيسر من الهدي والفدية بنوعيها نسكا او جبرانا تنقسم الى

[00:02:45](#)

قسمين فدية مرتبة وفدية مخيرة الجهة المرتبة مثل فدية التمتع والقرآن -

وما استيسر من الهدي فمن لم يجد وصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع الى اهله هذا ترتيب وكذلك فدية الاحصار ما استيسر

[00:02:55](#)

من الهدي فاذا لم يجد الهدي صام عشرة -

[00:03:14](#)

ايام قياسا على فدية التمتع هذا ترتيب وهناك فدية مخيرة بالجزاء الصيد كما يأتي من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من

[00:03:36](#)

النعم يحكم به الى وعدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين -

او عدل ذلك صياما خيرا بين هذه الامور الثلاثة هذه مخيرة كذلك فدية اه حلق الراس وهو محرم اذا احتاج الى حلق رأسه وهو محرم

[00:03:59](#)

فانه يحلق ويؤدي فدية مخيرة -

من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففذية من صيام او صدقة او نسك. هذا تخبيه فان ثلاثة اشياء واما المرتبة فهي كما سمعتم

[00:04:18](#)

فذية تمتع مجلس القرآن -

فذية الاحصار فدية ترك الواجب الواجبات الحج كترك الرمي ترك المبيت بمزدلفة او بمنى هذه على على الترتيب يذبح او اذا عجز عن

[00:04:46](#)

الذبح بصوم عشرة ايام يجعل الترتيب فينافي معرفة هذه التفاصيل -

ولذلك يجب على من يفتني في الحج ان يتفقه في مناسك الحج لان في ناس ما تفهوا ويفتون ويضلون الناس ويطلعونهم للغلط

[00:04:46](#)

بسبيب انهم ما تفهوا فيه في مناسك الحج ومناسك الحج دققة -

تحتاج الى تفقه والى نظر دقيق والى تأني فيستعجل الانسان في الفتوى حتى يتأمل ويثبتت كثيرا ما يفتون في الحج تضارب

فتواهم ويغلطون الحجاج حصل كثيرا واقعوا الناس في ربكة - 00:05:09

هاللي ما عنده استعداد يخاف الله لا يعلق بذمته شيء اللي ما عنده استعداد يترك الموضوع والله ما ادري وحتى اللي عنده استعداد اذا وجد من هو بل هو اعلم منه واوثق منه يشيل عليه. ولو كان عنده استعداد ما فيه وهذا ما فيه حرج. بل هذا ايدل على الفضل -

00:05:38

على فضل الانسان انه انه يتخرج وانه يحيل المسألة الى من هو اعرف منه او الى من هو مثله لكن بس علشان يسلم هو الصحابة ما كانوا يحرصون على الفتوى - 00:06:01

كانوا يحيلون على غيرهم يتتجنبون الا اذا اضطروا الى هذا فانهم اذا جاءت الضرورة يفتون مع علمهم ومع ورعيهم ومع فقههم لكن مع هذا ما يتسرعون للفتوى حاشر بعض طلبة العلم - 00:06:19

استعد للفتوى في اي شيء ويرى انه اذا ما افتقى ان هذا نقص في حقه بلا نقص في حقه وهذا عكس المطلوب مفروض ان الانسان اللي ما عنده استعداد ولا عنده فقه - 00:06:39

انه يقف عند حدوده ولا يدخل نفسه بشيء لا يحسنه وليس المسألة مسألة انه غلط هو لكن المسألة ايضاً اوقع غيره فقد يفسد حج الاصحرين وهو ما درى وحتى لو عنده استعداد فلا ينبغي انه يتصرف ما دام يوجد من هو غيره - 00:06:57

يحيل عليه ولا يفتني الا اذا توقف الامر عليه هو ان يجتهدوا حظه اللي يصيبه والمفتى بيبي يتحمل ما يتربى على فتواه يوم القيمة ابى يسأل لانه يخبر عن الله وعن رسول الله انه احل كذا او حرم كذا - 00:07:18

المسألة ما هي بمسألة سهلة يجب التفطر لهذا الامر وعدم التسرع وعدم دخول ما دام الانسان في مأمن وفي سلامة يحمد الله لا يدخل نفسه حتى ولو كان عنده علم - 00:07:42

فكيف اذا كان ما عنده علم نعم بباب الفدية. نعم. يخير ب福德ية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب وليس مخييط لبسه وليس مخييط بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين - 00:07:59

لكل مسكين مدبر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة نعم هذا الاصل فيه قصة كعب ابن عجرة رضي الله عنه كان محurma مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:23

فاصابه مرض واحتاج الى حلق رأسه تحتاج الى حلق رأسه وجاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم يستفتنه فأنزل الله هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - 00:08:42

يحتاج الى حلقه لازالة الاذى كالقمل مثلاً ف福德ية التقدير حلق يعني الآية فيها تقدير او به اذى من رأسه فبده اي حلق فهدية الفدية وال福德ية مخيرة فدية من صيام او صدقة - 00:08:59

او نسك هكذا جاءت مجملة في الآية فسرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لکعب صم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او امسك شاة هذا على التخيير - 00:09:20

الرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بالافضل فالافضل بلية من قال له اذبح شاة بدأ بالافضل اذبح شاة او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام. بدأ بالافضل والآية جاءت بالاسفل فالاسفل - 00:09:38

بدأت بالصيام ثم آاطعام المساكين ثم ذبح الشاة الآية جاءت بالاسفل والنبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره بدأ بالافضل فالافضل هذا في حلق الراس اذا احتاج اليه وهو محرم - 00:09:59

لان حلق الراس ممنوع لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقاوسوا عليها ما بمعناها من الترفه مثل التطيب اذا تطيب متعمداً وهو محرم او قص اظفاره وهو محرم - 00:10:19

او لبس مخيطاً وهو محرم فان حكمها حكم الحلق فيها كفاره الحلق المخيرة بين هذه الثالث قياساً عليها بجامع الترفه للجميع نعم واما قوله هنا مد من البر هذا غير صحيح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال نصف صاع - 00:10:39

قال لکعب ابن عذرة نص ستة مساكين لكل مسكين هذا منصوص عليه لا وبجزء صيد بين مثل ان كان هذا النوع الثاني من

المخيرات فهي جزاء الصيد. الله حرم على المحرم صيد - 00:11:06

البرق حرم عليكم صيد البر ما دمتم حربا فيحرم على المحرم ان يصيد وهو محرم فان صاج متعمدا ومن قتله منكم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم الحرم - 00:11:26

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما. ليذوق وبال امره فالصيد على نوعين - 00:11:45

صيد له مثل له ما يشبهه من الحيوانات الاخرى ويأتي بيان هذا في الفصل الذي بعد هذا عند كل حيوان له ان كل صيد له شبيه كل صيد له شبيه من - 00:12:05

الحيوانات الاهلية فإذا كان له شبيه فيخير ان يذبح هذا الشبيه او يقوم هذا الشبيه بدراهم قوم هذا الشبيه بدراهم يشتري بهذه الدرهم طعاما ويوزعه على المساكين لكل مسكين مد من البر - 00:12:21

اي اي ربع الصاع او يصوم بعد الامداد او عدل ذلك صياما. بعدد الابدادر او عدد المساكين والذي يحكم بهذا من هو اللي يحكم بالاثم ويحكم بالقيمة ذوى عدل اثنين - 00:12:46

من اهل الخبرة يقال لهم هالصيد اللي صاد فلان وش اللي يشبهه من الحيوانات الاهلية يقولون يشبه كذا وكذا نقول لهم طيب كم قيمة هذا الشبيه؟ يقول قيمته كذا وكذا - 00:13:05

فإذا قوموه قلنا عاد المحرم انت مخير انك تذبح البديل جزاء مثل ما قتل من النعم او كفارة طعام ومساكين. يعني يقوم المثيل يشتري به طعام ويوزع على قدر الامداد - 00:13:22

على المساكين لكل مسكين مدبر وان شاء لم يعمل هذا بل صام ما يقابل كل مدة وكل مسكين في عدد عاد قل ولاكثر او عدل ذلك صياما هذا جزاء - 00:13:42

جزاء الصيد وهو محرم نعم وبجزاء صيد بين مثل ان كان يعني ان وجد ان وجد له مثيل نعم او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم تقويم المثل. نعم في طعم كل مسكين مدا. نعم. او يصوم عن كل مد يوما - 00:13:59

بعد الابدادر. نعم. وبما لا مثل له الثاني من من الصيد ما ليس له مثيل فليس له مثيل هذا يقوى قول اهل الخبرة كم يسوى ثم يخир من عليه الفدية ان شاء - 00:14:22

ان شاء شرى طعاما ووزعه على المساكين بهذه القيمة وان شاء صام اياما بعد الامداد التي يتكون منها هذا التقويم خير بين عمرين اما الاطعام واما الصيام هذا الذي ما له مثل نعم - 00:14:42

وبما لا مثل له بين اطعام وصيام على ما سبق. نعم واما دم واما دم متعة وقران متعة واما دم متعة وقران فيجب الهدي اما دم البتعة والقران فهو على التخيير على الترتيب - 00:15:02

على الترتيب والبتعة معناه ان يؤدي العمارة في اشهر الحج ثم يحج من عامه يؤدي العمارة اشهر الحج ثم يحج بالعامر هذا التمتع من تمتتع بالعمرة الى الحج هذا يجب عليه الفدية لا لنقص حصل وانما شكر الله عز وجل الذي يسر له اداء - 00:15:21

نسكين في سفر واحد. من تمتتع بالعمرة الى الحج فما استيسرا من الهدم فمن لم يجد لم يجد الهدي ما وجد شي بيع او فيه شي بيع لكن ما معه دراهم - 00:15:50

لا يستطيع يشري فهذا يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن تمتتع بالعمرة الى الحج فما استيسرا من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - 00:16:06

وسبعة الى اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام هذا على التخيير هذا على الترتيب بين خصلتين اما ذبح فدية واما - 00:16:26

صيام عشرة ايام وهذه الثلاثة التي في الحج يجوز ان يبدأ بها من من يوم يحرم من العمارة بالعمرة. لو في اول شوال اذا احرم للعمرة فله ان يصوم هذه الثلاثة - 00:16:45

فهي في الفترة ما بين احرامه بالعمره الى يوم العيد متى صامها من هذه الفترة فهذا في الحج فان جاءه يوم العيد وهو لم يصم فانه يصومها بعد العيد في ايام التشريق - 00:17:01

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ولا يؤخرها على ايام التشريق نعم واما دم متعة وقران فيجبان معناه ان يحرم للعمره والحج معا نحرم بهما من الميقات معا او يحرم بالعمره - 00:17:18

ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها فيتحول من متمنع الى قارب ويطوف لها طوافا واحدا ويسعى لها سعيا واحدا ويذبح فدية لانه جمع بين نسكين في سفر واحد - 00:17:40

فيجب عليه ما يجب على المتمنع لانه مثله جمع بين نسكين فهو متمنع بالمعنى نعم فيجب الهدي فان عدمه فصيام ثلاثة ايام والافضل كون اخرها يوم عرفة يعني من يوم يحرم بالعمره ولو في اول يوم من شوال يعني بعد العيد - 00:18:04  
لو في ثاني يوم العيد عيد الفطر لـ احرم بالعمره ثاني عيد الفطر فانه يصوم ثلاثة الايام يبدأ بيـدا وقت الصيام الى ان يأتي يوم العيد اذا جاء يوم العيد هذا حرام ما يصاب - 00:18:29

فيؤخرها الى ايام التشريق. ويصوم ايام التشريق حتى تكون في الحج لان الله نص على انها في الحج فلا يخرجها عن الحج نعم والافضل كون اخرها يوم عرفة فانه يؤخرها الى اخر العشر - 00:18:48

ويكون اخرها يوم عرفة يصوم السابع من ذي الحجه والثامن والتاسع اللي هو يوم يوم عرفة نعم وسبعة اذا رجع الى اهله وسبعة اذا رجعتم. نعم والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة - 00:19:09

المحصر المحتر من هو المحصر الذي احرم بـ حج او عمره ثم صد عن البيت فهو لم يتمكن من الوصول اليه فهذا آيا يحلق رأسه ويتحلل ويذبح يذبح فدية - 00:19:30

فان احضرتم فما استيسر بلا الهدي وهذا نزلت هذه الاية في قصة الحديبية. الرسول صلى الله عليه وسلم احرم بالعذرـة في ذي القعدـة العام السابع هو واصحـابـه وجـاؤـوا يـريـدونـ العـمـرةـ وـمـعـهـمـ الـهـدـيـ - 00:19:51

ساـقوـهـ الىـ المـدـيـنـةـ تـصـدـعـواـ لـلـمـشـرـكـوـنـ وـمـنـعـوهـ مـنـ دـخـولـ مـكـةـ نـزـلـوـاـ بـالـحـدـيـبـيـةـ وـهـيـ مـكـانـ قـرـيبـ مـنـ التـنـعـيمـ مـنـ جـهـةـ الغـرـبـ يـسـمـيـ الانـ بالـشـمـيـسيـ فـنـزـلـوـاـ فـيـ الـحـدـيـبـيـةـ تـفـاـوـضـواـ مـعـ الـمـشـرـكـيـنـ فـابـوـاـ اـنـ يـسـمـحـواـ لـهـمـ بـالـدـخـولـ - 00:20:12  
ابـواـ اـنـ يـسـمـحـواـ لـهـمـ بـالـدـخـولـ ثـمـ جـرـىـ الـصـلـحـ بـيـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـيـنـ الـمـشـرـكـيـنـ عـلـىـ اـنـ يـرـجـعـ هـذـاـ الـعـامـ وـيـأـتـيـ مـنـ الـعـامـ الـقـادـمـ وـيـعـتـمـرـ بـدـلـاـ مـنـ عـمـرـهـ هـذـهـ السـنـةـ - 00:20:35

هـذـاـ مـاـ تـمـ عـلـىـ الـصـلـحـ بـيـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـصـحـابـهـ اـصـحـابـهـ تـمـنـعـواـ وـكـرـهـواـ هـذـاـ مـاـ مـاـ يـرـيـدونـ اـنـ الـمـشـرـكـيـنـ يـتـغـلـبـونـ يـرـيـدونـ اـنـ يـلـغـواـ وـيـؤـدـواـ عـمـرـةـ وـلـكـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـوـحـيـ مـنـ اللـهـ - 00:20:52

فاـوـظـ الـمـشـرـكـيـنـ وـصـالـحـ مـعـهـمـ وـاـنـ كـرـهـ الصـحـابـةـ ذـلـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـصـارـتـ صـارـتـ خـيـراـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـجـاؤـواـ اـلـىـ الـعـامـ الـقـادـمـ وـاعـتـبـرـواـ عـمـرـةـ الـقـضـيـةـ وـحـصـلـ بـهـذـاـ الـصـلـحـ مـصـالـحـ عـظـيـمـةـ وـسـمـاهـ اللـهـ فـتـحـاـ - 00:21:12

اتـحملـ بـهـ الـقـالـ جـلـ وـعـلـاـ اـنـ فـتـحـنـاـ لـكـ فـتـحـاـ مـبـيـنـاـ عـلـىـ صـلـحـ الـحـدـيـبـيـةـ اـذـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـصـالـحـ الـعـظـيـمـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـرـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ اـتـمـ الـصـلـحـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ وـالـصـحـابـةـ كـارـهـوـنـ لـهـذـاـ وـاـمـرـهـمـ اـنـ اـنـ يـحـلـقـواـ رـؤـوسـهـمـ وـاـنـ يـذـبـحـواـ - 00:21:33  
حـلـلـوـاـ تـمـنـعـواـ وـلـمـ يـبـادـرـواـ رـجـاءـ اـنـ يـتـغـيـرـ شـيـءـ اوـ يـنـزـلـ الـوـحـيـ لـاـنـهـ مـاـ يـحـبـونـ اـنـهـ يـرـجـعـونـ وـلـاـ يـحـبـونـ يـذـلـوـاـ يـظـنـوـنـ اـنـ هـذـاـ ذـلـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ عـزـ لـلـمـسـلـمـيـنـ لـكـنـهـمـ مـاـ فـهـمـوـاـ هـذـاـ - 00:21:55

فـلـمـ دـخـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ زـوـجـهـ اـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـوـ مـغـضـبـ قـالـتـ مـنـ اـغـضـبـكـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـبـالـيـ لـاـ اـغـلـقـ اـمـرـ بـالـمـرـ - 00:22:13

وـلـاـ يـبـتـذـلـ فـبـيـنـ لـهـ اـنـهـ اـمـرـهـمـ بـالـتـحـلـلـ وـالـحـلـقـ وـلـمـ يـفـعـلـوـ قـالـتـ اـخـرـجـ وـاحـلـقـ رـأـسـكـ وـاـذـبـحـ يـتـبـعـونـكـ كـانـ هـذـاـ الرـأـيـ سـدـادـاـ وـصـوابـاـ فـخـرـجـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـبـادـرـ بـالـتـنـفـيـذـ فـلـمـ رـأـوـهـ كـادـوـاـ اـنـ يـقـتـلـوـاـ مـنـ السـرـعـةـ - 00:22:33

كـادـ يـقـتـلـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ مـنـ السـرـعـةـ فـيـ الـتـنـفـيـذـ خـشـوـاـ اـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ غـضـبـ عـلـيـهـمـ فـبـادـرـوـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـذـبـحـوـاـ

هديهم وخلقوا رؤوسهم فان احسنتم فما استيسر من الهدي - [00:22:59](#)

هذه قصة الحصار في الحديبية ومثله الا حصار في غير الحديبية لو حصل هذا لل المسلمين في اي وقت فالحكم عام الى يوم القيمة اذا احصر الانسان ولم يتمكن من الوصول - [00:23:20](#)

الى الحرم لاداء النسك الذي احرم به. فانه يتحلل في اي مكان. يذبح ويحلق رأسه ويتحلل في اي مكان ولا يلزمه شيء غير ذلك فان احصرتم فما استيسر من الهدي نعم - [00:23:37](#)

والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل ويجب بوطن في فرج هذا الفدية هذي بنص القرآن فما استيسر من الهدي. لكن الصيام ممنين ما في الآية انه يصوم قاسوه على - [00:23:56](#)

على فدية التمتع قاسوه على فيديوه التمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام للحج وبسبعة بذرین قاسوه عليها نعم ويجب بوطن في فرج في الحج بدنه هذا محظور من محظورات الاحرام - [00:24:17](#)

المحرم ممنوع من الوطء ودعاعيه ومن عقد النكاح ومن الخطبة وهو محرم قوله سبحانه وتعالى فرض فيهن الحج يعني من احرم فلا رث و لا فسوق ولا جدال في الحج والرث هو الجماع ودعاعيه فممنوع من الكلام - [00:24:36](#)

حتى الكلام حول الجماع ما يتكلم ولا يذكر الجماع او يتغزل بالنساء او يتحدث عن النكاح والخطبة قال صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطئ - [00:24:59](#)

فهو محرم والجفاف من باب اولى لا شک فاذا جامع وهو محرم بالحج قبل التحلل الاول فسد حجه ووجب عليه ذبح بدنه وجب عليه المضي في هذا الحج الفاسد واكماله - [00:25:15](#)

ويذبح بدنه بالألعاب القاتل يحرم من الميقات الذي احرم منه في العام الاول بحج قضاء للحج الفاسد هذا اذا وطئ قبل التحلل الاول اما اذا وطئ بعد التحلل الاول فانه لا يفسد حجه - [00:25:36](#)

لا يفسد حجه وعليه بدنه ولا يفسد حجه واما اذا وطئ في العمرة قبل اكمالها فعليه شاة وتفسد عمرته. ويمضي فيها ثم يرجع ويأتي بعمره جديدة قضاء للعمرة الفاسدة نعم - [00:25:59](#)

ويجب بوطن في فرج في الحج بدنه في الفرج اما لو وطئ خارج الفرج وعجل لو باشر وانزل هذا في غير الفرج هذا لا يجب عليه به بدنه ولا يفسد حجه. لا يفسد حجه - [00:26:22](#)

يجب عليه فدية ولكن ما يفسد حجه نعم في الحج بدنه وفي العمرة شاة وفي العمرة شاة نعم. وان طاوعته زوجته لزمها. وان طاوعته زوجته فمكنته من الجماع وهي محظوظة بالحج - [00:26:38](#)

فانه يلزمها ما يلزمها او في العمرة يلزمها ما يلزمها اما اذا اكرهها واجبرها على ذلك وهي ممتنعة فليس عليها شيء لا فصل ومن كرر محظوظها وما له الفصل في - [00:26:58](#)

في البيان تكرر الفدية وعدم تكرره متى لا تتكرر ومتى لا تتكرر نعم اذا كرر محظوظها المحظوظ ينقسم الى قسمين المحظوظات تنقسم الى قسمين القسم الاول ان تكون هذه المحظوظات من جنس واحد - [00:27:18](#)

اسم الثاني ان تكون من اجناس فان كانت من جنس واحد كان حلق ولبس مخيطا وقلب اظفاره وتطيب هذى من جنس الواحد فان كان فان كان لا هذى نعم اذا كرر محظوظها من جنس كأن - [00:27:42](#)

تطيب عدة مرات مثلا تطيب عدة مرات هذا تكرير المحظوظ تطيب عدة مرات او قلما او اظفاره عدة مرات او حلق عدة مرات لشعر كرر نفس المحظوظ من جنسها فهذا ان كان قبل التكبير - [00:28:11](#)

كرره قبل التكبير فليس عليه الا كفارة واحدة لانها تتدخل اما اذا فعل المحظوظ ثم فدى ثم فعله ثانية فانه يفدي فدية ثانية هذا اذا كان المحظوظ من جنس. اما اذا كان من اجناس كان حلق ولبس المخيط - [00:28:32](#)

ونغطي رأسه تطيب هذه محظوظات بالاجناس كل محظوظ له فدية مستقلة كل محظوظ له فدية مستقلة لا ومن كرر محظوظها من جنس ولم يفدي فدا مرة ولم يفدي يعني قبل التكرار - [00:28:56](#)

مثلا حلق شعر ثم حلق شعر عدة مرات قبل ان يفدي عليه فدية واحدة لانها تتدخل اما لو حلق ثم فدى ثم حلق ثانية  
يجب عليه فدية ثانية - 00:29:20

نعم ولم يفدي فدرا مرة بخلاف صيد بخلاف صيد الصيد تذكر الفدية في مطلقة سواء اه فدى قبل التكبير او لم يفج قبل التكبير. تذكر  
الفدية فيه لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا فجزاء - 00:29:35

مثل ما قتل من النار. فلو صاد عدة اشياء فعليه بكل واحد فدية عليه بكل صيد فدية مستقلة ولا تتدخل نعم ومن فعل محظورا من  
اجناس فدى لكل مرة اي نعم لانها لا تتدخل بالاجناس لا تتدخل - 00:30:02

نعم رفض احرامه او لا رفض احرامه او لم يرفضه لا تسقط عنه الفدية لانها تقررت في ذمته فلا تسقطوا عنه ولا يصح رفضه للاحرام لو  
قال بلاش انا ما دام بيصير عليها هالفدا وهالدنيا هذي انا بلاش من هالحج وبلاش من هالعمره نقول ما ما هو مخلصك - 00:30:26

لنتم تخلصوا من الاحرام ولا بتخلصوا من الفدية لان الاحرار اذا احرتم عقد خلاص ما يتحلل منه الا باداء المناسك واتموا الحج  
والعمره لله ومن احرم بالحج او احرم بالعمره لا يخرج منها الا باداء مناسكها - 00:30:52

اتموا ورفضك للحرام ما يعفيك منها من الفدية الغبية تقررت في ذمتك فاستمر بارك الله فيك استمر في احرامك وادي الفدية  
الواجبة عليك واترك عنك الحيل نعم قال انا بتخلص خلاص - 00:31:10

تمرى الاحرام وتحلل بزعمه هلا نقول ما حصل لك المطلوب لا انت بسالم من الفدية والاحرام ما هو بساقط عنك باقين عليك نعم  
ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتقطية رأس - 00:31:32

الضابط في هذا يقولون انه ما فيه اتفاف ما فيه اتفاف فهذا لا يسقط بالنسیان كما لو حلق رأسه ناسيا تجب عليه  
الفدية ولو كان المسجد لان هذا اتفاف او قتل صيدا - 00:31:52

ادابا ما يسقط عنه الفدية بالنسیان لان فيه اتفاف اتلف الصيد اما ما ليس فيه اتفاف مثل الطيب تطيب او غطى رأسه او لبس مخيطا  
هذا ما فيه اتفاف. هذا اذا كان ناسيا فلا شيء عليه - 00:32:12

اذا غطى رأسه ناسيا وخلاص ما عليه شيء اذا لبس بخيطا وهو ناسي انه محرم يزيل المخيطا ولا عليه شيء. تطيب وهو ناسي يغسل  
الطيب ولا عليه شيء ما عليه شيء لان هذا ما فيه اتفاف - 00:32:35

ما في اتفاف شيء نعم ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتقطية رأس اي نعم لان هذه الاصياء ما فيها اتفاف. خلاف الصيد بخلاف  
حلق الرأس بخلاف تقليم الاظافر هذا فيه اتفاف - 00:32:54

فيستوي فيه العابد والناسي نعم دون وطى وصيد وتقطيم وحلق لا هذه لان هذه فيها اتفافات دون دون وطن دون وطن هذا  
ما يسقط ما تسقط عنه الفدية بالنسیان قال انا جامعت ناسي لمحرم ولو انت ناسي - 00:33:11

ما يسقط عنك الفدية فهذا هذا الوضع نعم او وصيد وصيد صاد وقال انا ناسي مير اني محرم يقول ظابع فيك هذا النسيان ما يعفيك  
من فدية الصيد لانك اتلفت الصيد - 00:33:35

والمتلافات تضمن ولو كان الانسان ناسي نعم وتقطيم تقطيم ظاهر تقطيم الاظافر هذا اتفاف ايضا فلا يسقط للنسیان تجب الفدية به ولو  
كان صاحبه ناسي ولكن الصحيح ان شاء الله - 00:33:53

اعله يعفي الناس لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا للمسيرة وليس عليكم جناح بما اخطأتم به ويقول في الصيد ومن قتله منكم متعمدا  
فمفهومه للناس ادوا عليه شيء لانه غير متعمد هذا هو الصحيح لكن المذهب لا - 00:34:10

يقول ما فيه اتفاف فلا يسقط بالنسیان نعم وتقديم وحلق وكل هدي او اطعام يصرف الهدي ووين يصوم الانسان الهدي والاطعام لكل  
مساكين الحرم تكون لمساكين الحرم وهم الفقراء الموجودون في الحرم. سواء كانوا من اهله - 00:34:33

المستوطنين فيه او من القادمين اليه الفقراء الموجودون في الحرم يصرف لهم لحوم الفدية تصرف لهم الصدقة اذا اذا كان الواجب  
اطعام يكون لمساكين الحرم ولا يقول اذا راحت للبلد ابدنبح الفيديو - 00:35:01

او قطع المساكين في بلدي يقول لا هذا للحرج هذا لمساكين الحرم ولا تخرج به من الحرم اما الصيام اذا كان يبي يفدي بالصيام

يجوز في كل مكان يجوز الصيام في كل مكان في بلده او في الطريق او في الحرم - 00:35:23  
الا ما قيده الله في ايام الحج كالثلاثة الايام اما ما عدتها فانه يصوم في كل مكان وكذلك حلق الراس للحج او للعمره لو انه بعد ما ادى المناسب وبقي الحلق ما هو لازم انه يحلق في الحرام - 00:35:43

لـ حلق خارج الحرم او ما حلق لما وصل بلده ما يخالف الحلق ما يتعلق بالحرم يحلق المهم انه يحلق في اي مكان لانه لا مصلحة لاهل الحرم في حلقه. خلاف خلاف الهدي والاطعام فان لهم مصلحة في توزيعه عليهم - 00:36:05

هذا معنى قوله وكل هدي او اطعام فلمساكين لمساكين الحرم نعم وكل هدينا واطعام فلمساكين الحرم. وفدية الاذى واللبس ونحوهما  
ودوام الاحصار ودم الاحصار حيث وجد سببه اما فدية الاذى وهي حلق الراس - 00:36:28

او تقليل الاظافر او لبس المخيط او فهذه حيث وجد سببه لو كان انه لبس المخيط وهو ما بعد وصل الميقاع وهو ما بعد وصل الى مكة لو مثل نحرا من ميقات المدينة وفي الطريق حصل منه - 00:36:53

محظور ليس مخيط ولا حلق رأسه يفدي في المكان اللي حصل فيه المحظور سواء داخل الحرم ولا خارج الحرم  
يعطيه للمساكين اللي عنده اللي عنده سواء من رفاقه - 00:37:10

او من بلد مر به ما يتعين له في الحرم حيث وجد سببه وكذلك دم الاحصار يصرفه في محله الذي احصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذبحه في الحديبية والحدبية ليست من الحرم - 00:37:29

المخيط الى اخره. حيث وجد السبب نعم - 00:37:48

ويجزئ الصوم بكل مكان. أما الصوم فلا ذبح المعين. يصوم في مكة يصوم في الطريق يصوم في بلده ايش هذا؟ والحلق كذلك  
الحلق للحج او العمرة ما يتبعين في الحرم نعم - 00:38:06

الدمسة شاة تجزي في الاضحية بان يكون من الظالم - 00:38:21

السلامة من العيوب فلا تكن هزيلة - 00:38:46

و لا تكون معيبة فحكمها حكم الاضحية يذبح فدية تجزئ في الاضحية والذى لا يجزئ في الفدية او سبع بدن او يأخذ سبع بدن واحد من سبعة - 00:39:06

المهم انه ياخذ سبع بدنه تذبح ما هو بيشرى لحم يعادل السبع لا ما هو بيشرى لحم لا يجزي - 00:39:24

السبعة عليهم فدية واما ان يكون بعضهم عليه فدية وبعضهم يريد لحم او كيفهم - 00:39:46

جاء في الحديث ان ان الصحابة كانوا يشترون السبعة - 00:40:04

والدم شاة الواحد الشاة تكون عالواحد ما يقول ناس عليهم فدا - 00:40:25

يعني بدأ هو البعير - 00:40:49

تفصيل اخرها الى هذا الفصل - 00:41:04

لما كانت فدية الصيد فيها تفصيل اخرها والا فهي داخلة فيما سبق. نعم. باب جزاء الصيد في النعامة بدنه اي هذا المثل المثليات المثليات من الذي حكم فيها؟ الصحابة حكموا فيها - [00:41:24](#)

فحكمهم يمضي يؤخذ به رضي الله عنه فالصحابة حكموا ان النعامة اذا قتل النعامة من صيد البر. اذا قتلها المحرم فعليه جزاء ما الذي يشبهها من الحيوانات الاهلية؟ البعير. البعير يشبهه - [00:41:45](#)

يشبه النعامة تماما فمن فما فالمحرم اذا قتل نعامة وهو محرم فعليه ان يذبح بغيرها فدية عنها نعم في النعامة بدنه او بقرة تجزي عليها البقرة وحمار الوحش وبقرته الليل والليل - [00:42:08](#)

واثيل والوعل بقرة اما حمار الوحش حمار الوحش وانواع الطياع الليل والثيكل والوعل هذى انواع من الظباء. في الجبال هذه يشبهها البقرة يشبهها البقرة فمن قال فمن فالمحرم اذا قتل - [00:42:30](#)

شبار وحش او قتل من الظباء عليه بقرة يذبحها بدلا. نعم والظبع كبس نعم وحمار الوحش وبقرته والايام الليل والليل والسيتل سيتل هذى كلها من انواع الظباء. نعم. والوعلي بقرة. الوعل. الوعلي - [00:42:57](#)

علم بقرة. اي نعم والظبع والظبع كذا والظبعي والظبع فيه شاة الذي يشبه الضبع هو الشاة. والظبع كما مر بنا امس في الاطعمة انه مباح انه صيد من بنا امس في كتاب الاطعمة - [00:43:24](#)

البلوغ انه صيد وانه حلال فإذا قتله المحرم فانه يذبح بدلها شاة لانها تشبهه في الخلقة والجسم نعم والغزاله عنز الغزاله اذا قتلها المحرم يشبهها العنز يذبح محلها عنز الصغير نعم - [00:43:43](#)

والوبر رغم والوبر والوبر والطب جدي. الوبر حيوان صغير حيوان صغير وهو صيد يؤكل حيوان صغير ويعيش في الجبال وهو صيد من انواع الصيد يؤكل فإذا قتله المحرم او قتل - [00:44:07](#)

او قتل ظباء والطب معروف لان الظباء صيد ايضا نعم وفي الوبر وفي الوبر والطب جدي جدي وهو ما تم له ستة اشهر من الماعز الجدي ما تم له ستة اشهر من ولد الماعز لانه يشبه الوبر - [00:44:37](#)

ويشبه الظباء نعم والبربوعي جفراه اذا قتله فان الذي يشبهه الجهرة وهي الصغير من الظباء الصغيرة من الظباء تم لها ستة اشهر. نعم - [00:44:57](#)

والارنب عنانق نعم والارنب عنانق اعد العبارة وفي وفي الربوع والبربوع جفراه. دعوة الجفراه ايضا من الماعز ما هي من الظالم. الجفراه من الماس. من صغار الماعز والارنب عنانق والارنب ايضا فيها عنانق نوع يعني من من الماعز ايضا عنانق صغيرة لانها تشبهها العنانق الصغيرة تشبه - [00:45:17](#)

الارجنت. نعم والحمامة شاة الحمامه يشبهها الشاة كيف يا الحباب تشبة الشاة الصحابة قدرها ان فيها شك كيف الشاة يشبه؟ قالوا نعم تشبهها في الشرب كعب الماء يشبه الشاة في عب الماء انها الشاة - [00:45:49](#)

اذا وضعت فمها في الماء فانها لا ترفع رأسها حتى تنتهي وكذلك الحمامه تضع منقارها وتشرب الى ان تنتهي ولا ترفع حتى تنتهي تعب بالماء عبا فهي مثلها نعم باب صيد الحرم - [00:46:13](#)

انتهينا من صيد الحرام ننتقل الى صيد الحرم الحرم سواء كان حرم مكة او حرم المدينة والحرم هو المكان الذي جعله الله جعله الله حماية للمسجد الحرام والمسجد النبوى جعل الله حولهما مسافة - [00:46:33](#)

محرمة جعل الله حولهما مسافة محمرة حماية لهم فحرم مكة هو ما كان داخل الامير فكان داخل الامير المنصوبة من كل جهة هذا هو حرم مكة وفيه اعلام قديمة واعلام جديدة منصوبة - [00:47:02](#)

ويمنع المشركون من تجاوز الامير وذلك تجدون انه اذا قربتم من آآ من الحرم تجدون يقولون الخط يفرقونه ويقولون لغير المسلمين لغير المسلمين يجعلون لهم خط بجنب الحرم لا يدخلون الحرم - [00:47:28](#)

لغير المسلمين في لوحة هذى حدود الحرم يسمونه طريق الخواجة هذا هو الطريق اللي يفرق بهم عن دخول الحرم هذا حرم مكة من جميع الجهات هذا الحرم له احكام اولا لا يصعد صيده ولا ينفر - [00:47:48](#)

لا يصاد ولا ينفر ولا يطرد ولا يزعج بل يترك امنا لا يقطع شجره الاخضر الذي ثبت من السيل الشجر الاخضر الطلق او السدر او او السلم او الشجر الاخضر الذي نبت من السيل هذا لا يقطع - 00:48:09

اما الذي غرسه الناس في الحدائق او في البيوت هذا لا لا قطعه لانه ليس من شجر الحرم وانما هو شيء هم الذين ابتوه كذلك لا يؤخذ لا يقطع الحشيش اللي فيه العشب - 00:48:33

العشب اللي فيه لا يؤخذ لا يختلى خلاه يعني العشب لكن لا مانع انه ترعاه الابل والبقر ترك ترعاه الراعي ما فيه بأس لكن كونه يجي واحد ويجمع العشب هذا - 00:48:51

مثل ما هو في الحل هذا ما يجوز لا يختلى خلا هو كذلك القتل فيه لا يجوز القتال فيه لا يجوز القتال فيه الا لمن اعتدى على المسلمين فان قاتلوهم ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام - 00:49:09

حتى يقاتلوكم فيه. فان قاتلوكم فاقتلوهم اذا اعتدى احد على المسلمين في الحرم فانه يقاتل بكف شره واذا وجب عليه حد كالرجم والجلد قطع اليد و في الحرم فانه ينفذ - 00:49:30

اما اذا وجب عليه الحد خارج الحرم فانه يخرج من الحرم وينفذ عليه الحد خارج الحرم انما تنفذ الحدود التي وجبت داخل الحرم فقط حكم عليه بها داخل الحرام تنفل عليه - 00:49:49

كذلك اللقطة وهي المال الذي المال الظالع هذا لا يجوز لاحد ان يأخذه في الحرام الا اذا كان يتبعه بتعريفه حتى يجد صاحبه ولا تلقط لقطته الا لمنشد وهو الذي يعرفها - 00:50:07

اذا كان الانسان عنده استعداد يبي ياخذ هالنقطة وبيبي يتعب في تعريفها الى ان يجد صاحبها يأخذها والا يتركها في مكانه لانه لقطة الحرم هذه او وكذلك المعاشي في الحرم والعياذ بالله - 00:50:27

من يرد فيه بالحاد ده بيقول انه زقه لو نوى في قلبه لو نوى بقلبه انه يزني او انه يسرق. مجرد النية لو ما نفذ فعليه العقوبة ومن يرد فيه بالحاد بظلم فكيف اذا نفذ والعياذ بالله - 00:50:43

لا يجوز يعني ارتكاب المعاشي في الحرم ولا يجوز في اي مكان ولكن في الحرم تغلظ من اجل حرمة الحرم حتى اذا نواها ولو لم ينفذ فانه يعاقب بالعذاب الاليم - 00:50:58

بخلاف خارج الحرم اذا نوى ولم ينفذ فلا يسع عليه شيء خارج الحرم لكن اذا نوى في الحرم وجبت العقوبة سواء نفذ او لم ينفذ الحرم له حكم له الحكم الخاص احكام خاصة ومنها الصيد اللي هو محل بحثنا الان - 00:51:14

الصيد يؤمن ولا يعتدى عليه ولا ينفر من مكانه واذا اعتدى عليه وصاده فعليه الجزاء نعم باب صيد الحرم. نعم. يحرم صيده على المحرم والحلال. نعم. يحرم صيد الحرم مطلقا سواء كان - 00:51:34

او غير محل حتى اللي ما هو محرم ما يجوز يقتل صيد الحرم على المحرم والحلال نعم وحكم صيده كصيد المحرم حكم صيد الحرم كصيد المحرم فيما سبق من الاحكام - 00:51:54

على التفصيل الذي سبق في الفدية. نعم ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرین. ويحرم قطع شجر الكبار التي الشجر ما قام على جذوع وله فروع هذا الشجر والخشيش ما لم يقم على - 00:52:09

على اصول ما كان منتشرًا على الارض وليس له اصول. هذا هو الحشيش العشب يعني لان الحشيش بهالوقت صار يطلق على شيء ما هو بطبيعة الحشيش المخدر لكن الحشيش في الاصل ما هو ما هو بالمخدر الحشيش في الاصل العشب - 00:52:29

العشب هو الحشيش. فلا يجوز انه يجي واحد ويحبش هالخشيش ويجمعه لكن اذا كان معه دواب امان لله ترعى. نعم الاخظر اما اذا كان الشجر هذا يابس فله ان يكثـر منه - 00:52:48

ويأخذ منهم لو يابس ميت او كان العشب يابس ايضا لا بأس انه يجمعه ويأخذ ويرتفع به. لانه ميت ما فيه حياة نعم هذا معنى قوله الاخضر نعم ويحرم قطع شجره وحشيشه الاخضرین الا الدخـيل - 00:53:03

الـا ليدخلـ فـانـهـ حـالـ يـجـوزـ حـتـهـ وـاخـذـهـ لـانـ لـانـ الرـسـولـ اـسـتـثـنـاهـ لـمـصـالـحـمـ لـانـهـ كـانـواـ يـجـعلـونـهـ لـسـقـفـ الـبـيـوـتـ وـلـلـمـوـتـيـ اـذـاـ

وضعوهم في اللحود وضعوا عليهم سد اللحد بالحجارة او باللين - 00:53:19

يجعلون من بيناته الاذخر لاجل يمنع نزول التراب فالرسول رخص في الاذكار وهو نبات من نبات الحرام. هذا لا بأس ان يؤخذ ربه  
ويابسه لا بأس لأن الرسول اذن فيه واستثناء لحاجة الناس اليه - 00:53:41

نعم ويحرم صيد المدينة ولا جزاء فيه. حرم المدينة ايضاً المدينة لها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم حرم المدينة كما حرم ابراهيم  
مكة فلها حرام. حرمها حدوده ما بين عير من جهة الجنوب جبل عير - 00:54:00

الى جبل ثور شمال احد يقال له جبل حور. وهو غير جبل ثور الذي في مكة هذا من الجنوب الى الشمال ومن  
الشرط الى الغرب من الحرة الى الحرة. ما بين لابتتها - 00:54:23

ما بين لابتتها يعني من الحارة الشرقية الى الحرة الغربية هذا حرم المدينة نعم ويحرم صيد المدينة ولا جزاء فيه يحرم صيدها لأن  
الرسول حرم ذلك لكن لو صاده فلا جزاء فيه - 00:54:39

هذا ما يوافق صيد مكة من ناحية الحرمة ويخالفه من ناحية الجزاء ليس فيه جزاء. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع فيه  
جزاء ولأن ولان صبياً يقال له ابو عمير من الانصار كان معه طائر يلعب به - 00:54:57

يقال له النغير طائر صغير يسمى النغير. وكان هذا الطفل يلعب به حتى مات فعلم النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله قال يا ابا عمير  
اين ذهب النغير؟ فأخبروه انه مات ولم يأمره - 00:55:16

بفدية فعل على انه اذا قتل صيد المدينة فليس فيه فدية لكن اذا تعمد الانسان هذا فانه يأثم نعم ويباح الحشيش للعلف والثحرث  
ونحوه بباح الحشيش للعلة هذا مما يخالف في حرم المدينة حرم - 00:55:33

حرم مكة لا لا بباح الحشيش. وحرم المدينة لا بأس انه يجمعه ويحشه ويأخذه نعم وكذلك ما يحتاجون اليه من الخشب يعني  
يأخذون من الشجر خشب يضعونه للثوابي في وقتهم والتواطح او يتوقفون فيه في البيوت هذا في المدينة لا بأس نعم وان كان اخطر -  
00:55:52

نعم وحرمهما ما بين عير الى ثور. ما بين عير من جهة الجنوب وهو الجبل المطل على الميقات الجبل المطل على الميقات هذا جبل عير  
من جهة الجنوب من جهة الشمال ثور وهو جبل صغير مدور احمر يقع شمالي احد. نعم - 00:56:15

باب دخول مكة يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ذكرتم حفظكم الله ان الافضل للعالم التورع عن الفتوى عند وجود غيره  
وسؤالي اني متخرج من كلية الشريعة ولدي المام بكثير من الاحكام - 00:56:35

خاصة في العبادات وعندما يسألني بعض الناس لا افتتهم بل ارسلهم إلى المشايخ الكبار ولكن شخصاً من زملائي يكرر علي بأنه يجب  
ان افتتهم حسب استطاعتي. ويدركني بحديث النبي صلى الله عليه - 00:56:59

عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار فارجو توجيهي حيال هذا الموضوع حفظكم الله. اي بعد الاذان ان شاء الله.  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر فضيلتكم ان الافضل للعالم التورع عن الفتوى عند وجود غيره - 00:57:17

وسؤالي اني متخرج من كلية الشريعة ولدي المام بكثير من الاحكام خاصة في العبادات وعندما يسألني بعض الناس لا افتتهم بل  
ارسلوهم إلى المشايخ الكبار ولكن شخصاً من زملائي يكرر علي بأنه يجب ان افتتهم حسب استطاعتي - 00:57:41

ويذكرني بحديث النبي صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه الجم بلجام من نار فارجو توجيهي حيال هذا الموضوع وفقكم  
الله قوله يجب هذا غلط ما يجب ما دام فيه غيرك - 00:58:02

غدا في غيرك وتحيله عليه هذا جائز لك ولا يجب عليك افتاءه لانه لا يحتاج اليك ما دام فيه غيرك اقول انه يجب عليك هذا غلط  
لكن بباح لك اباحة - 00:58:19

واما من كتم من سئل عن علم فكتمه استدلاله هنا في غير محله ايضاً لأن المقصود اذا سئل عن علم ولا هناك احد ما هنالك احد يبين  
واذا لم تبين له - 00:58:33

فانه يبقى في خطأه هذا هو الذي يحرم اما اذا كان فيه من يبين له غيرك فانت ما كتبت العلم ما كتمنته لكنك احلته الى من هو احسن

منك او من يتحمل عنك - 00:58:49

تحمل عنك خطر الفتوى فهذا من التوقي شيئاً طيباً طيب انما تأثم لو كان ما في احد يفتئه. وسيبقى في جهله وخطاؤه هنا يجب عليك ان ان تفتئه بما - 00:59:05

عندك من العلم لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص لا يصوم ولا يصلي في حياته ويذبح للجن ومات على ذلك فهل يجوز لقريبه ان يحج عنه هذا حتى لو صام وصلى - 00:59:24

وهو يذبح للجن ما له صيام ولا له صلاة انه مشرك بغير الله هذا مشرك بغير الله هذا صام ولا ما صام؟ صلى او ما صلى حتى يتوب الى الله عز وجل ويخلص العبادة لله عز وجل - 00:59:40

فإذا مات على هذه الحالة وهو يذبح للجن فلا يجوز لك ان تحج عنه لانه مات على غير الاسلام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من اشترط ثم احضر يكون عليه فدية احصار - 00:59:55

لا اذا كان انه عند الاحرام يخاف انه ما يتمكن فيه سبب منعقد ولا يدري يتمكن ولا لا واشترط انه يتخلل ولا شيء عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تعد الحائض او النفساء في حكم المحضر - 01:00:13

لا ما هي في حكم المحضر لأن الدم لأن النفاس والحيض امر معروف فليس هو من الاحصار وعليها ان تنتظر ان تتمكن من الانتظار وان لم تتمكن فانها تذهب - 01:00:33

واذا طهرت يأتي بها محربها وتكمل تكمل مناسكها وكما ذكرنا ان الاسفار الان تيسرت وقربت المسافات مثل من اول يعني مجرد ساعة او ساعات وترجع مثل اللي رايح لطرف البلد في الاول - 01:00:53

فالامر تسهلت الان. اي كانت تستطيع البقاء فهذا اولى وان لم تستطع فلها ان ترجع الى عملها او الى اولادها او الى وشي يستدعي حضوره فإذا طهرت لكن تلتزم بمحظورات الاحرام ما دامت لم تؤدي المناسك. تلتزم - 01:01:11

فإذا طهرت واغسلت يأتي بها محربها في طائرة او في سيارة وتخلص مناسكها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة حجت من غير محرم. فهل يكون حجها صحيحاً ام يجب عليها ان تعيد الحج بمحرم - 01:01:32

حجها صحيح لكن مع اللائم تأثم فعليها الاستغفار توبة الى الله وحجها صحيح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من تعدى الميقات فما الواجب في حقه؟ وهل فديته على الترتيب ام على التخيير - 01:01:52

تعدى الميقات ورجع واحرم من الميقات فلا شيء عليه واما ان احرم بعد ما تعدى الميقات فانه يتقرر عليه الفدية. وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على الفقراء فان لم يجد - 01:02:09

فانه يصوم عشرة ايام هذا الواجب عليه لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخر المحضر ذبح الهدي الى ان رجع الى اهله فهل يجوز ذلك ام لا؟ خصوصاً اذا كان لظرورة - 01:02:25

نعم لا يجوز ذبح الهدي عند اهله. الهدي في مكة هذى يجب ان يكون في مكة ويوزع على فقراء الحرم حتى هدي التمتع والقران لا بد يذبح في الحرام ولا يجوز اخراجها عن الحرم. لكن لو ذبحه في مكة - 01:02:42

ادي التمتع والقران وحمل منه لحم بلده ما في بأس اما انه يقول لا بروح وبذبحه عند اهلي. يقول لا هذا ما يجزي هذا لا يجزيك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخر الحاج الذي عليه فدية الصيام - 01:03:00

اذا اخر الحاج الذي عليه فدية الصيام عشرة ايام اخرها الى بلاده فهل هذا جائز هذا غير جائز لان الله يقول فصيام ثلاثة ايام في الحج بسبعة اذا رجعتم اه لا يجوز له انه يتعمد تأخير الثلاثة - 01:03:19

الى بلده فان فعل فانه اثم ويجب عليه صيام العشرة مع اللائم والتوبة والاستغفار لانه لم ينفذ ما امره الله به نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه العشرة ايام التي يصومها الحاج الذي لا يجد هدي هل لا بد من تواصل الصيام - 01:03:40

لا ما هو لا يشترط التتابع المهم ان يصوم ثلاثة ايام في الحج سواء كانت متتابعة او متفرقة. ويصوم سبعة بعد الحج سواء كانت متواصلة او متفرقة لان الله لم يشترط فيها التتابع - 01:04:03

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اخر الحاج الممتنع صيام ثلاثة ايام عن ايام التشريق فهل يصومها بعد ايام التشريق يصومها مع اللائم يصومها مع اللائم لانه لم ينفذ قول الله جل وعلا - [01:04:19](#)

الا ان كان له عذر ما يستطيع مريظ ولا ما يستطيع الصيام فيوخرها من اجل العذر هذا معذور. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الافضل للانسان ان يكرر الحج لنفسه تطوعا - [01:04:37](#)

او ينوي بذلك احد اقاربه الاحياء او الاموات الاحياء لا الاحياء هم يحجون ما داموا على قيد الحياة يحجون الا اذا كان عاجز عجزا مستمرا ولا يستطيع وهو لم يؤدي الفريضة - [01:04:54](#)

فتؤدي عنه الفريضة بالنيابة اما التطوع فلا يحج عنه وهو حي لا يحج علوه وهو حي يعدل بالدليل على ذلك. انما جاء هذا في الحي الذي عليه الفريضة ولم يقدر على ادائها - [01:05:09](#)

هذا يحج عنه نعم وش بقية السؤال تقول هل الافضل للانسان ان يكرر الحج عن نفسه تطوعا او ينوي ذلك لاحد اقاربه؟ الاموات او الاحياء ما تناهى يحج عنهم فريضة ويحج عنهم نافلة لان هذا من من الاحسان اليهم - [01:05:24](#)

اما الحي فانما يحج عنه حج الفريضة اذا كان لا يستطيع اداءها حاضرا ولا مستقبلا لا تؤدي عنه الفريضة اما النافلة فلا يحج عنه حج نافلة لان هذا ليس عليه دليل - [01:05:46](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هو مخير انسان يحج لنفسه وان شاء يحج عن على اقاربه الاموات هذا شيء طيب وهو على اجر في الحالتين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة - [01:06:01](#)

سمعت من حمام مكة فيه فدية. الحمامة فيها شاة واما المدينة فعرفت انه حرام لقتل الصيد فيها لكن ليس فيه فدية. نعم وهل هناك اجر في شراء الطعام الذي يباع عند الحرم لها - [01:06:22](#)

ما ادرى عن هذا هذا يؤثرون طعام وينشرونه ينذرون تحت الاقدام ويداس فلو كان يبي يوضع لها في مكان مخصص ولا يكون في طريق الناس ويطأه الناس فلا بأس بذلك. لكن كونه يتصدق على المحتاجين من المسلمين اولى من التصدق على الحمام - [01:06:40](#)

محتاجين من المسلمين تتصدق عليهم اولى من الحمام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم التبرع لاجل الطواف لشخص اخر حيث ان البعض اذا رأى شخصا يريد الذهاب للعمره قال طف سبعة اشواط وانوي اجرها لي - [01:07:04](#)

بعض العلماء يرى جواز هذا يقول اذا جازت النيابة في الحج هل تجوز النيابة في الطواف؟ لانه جزء من الحج فإذا جازت النيابة في الكل جازت النيابة في البعض ولكن الصحيح انه ما ما يشرع هذا لان هذا شيء لم يرد - [01:07:25](#)

ان احد يطوف عن احد ما ورد هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سؤالي حفظكم الله اني ان شاء الله غدا اريد الذهاب للعمره لكن مع طفل صغير عمره سنة ونصف - [01:07:45](#)

واريد ان يؤدي العمرة معي لكنني اخاف ان يحدث اثناء الطواف وانا لا اشعر فهل يصح فهل يصح اداء مثل هذا الطفل للعمره وكيف احرم عنه؟ نعم تلوى الاحرام عنه - [01:08:01](#)

وتجنبه محظورات الاحرام تطوف به وتسعى به ولو انه احدث لانه غير مكلف يصح طوافه ولو انه ما هو بعلى طهارة لانه ما تصح منه الطهارة لانه غير مكلف فكونه يحدث في اثناء الطواف او فهذا لا يؤثر لانه ما ما تصح منه الطهارة ولا تشرع له وهو لم يميز - [01:08:17](#)

اما اذا كان مميزا هذا حكمه حكم الكبير. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اعطاء بعض هل يجوز اعطاء بعض الشركات في الحرم اعطاؤها المبلغ لشراء الهدي - [01:08:40](#)

الشركات المعتمدة من قبل الحكومة المصرح لها لا بأس اما التي لم يصرح لها وليس معها رخصة فلا يجوز لانه كثرة الاحتيال لانه عشر على ناس يطبعون ايمالات يحطون اسم شركة تزوير - [01:08:57](#)

ويأخذون من الناس فلوس ويقولون نحن نذبح عنكم الفدية. اللي ما معه تصريح رسمي من الحكومة لا يجوز انه يدفع له آآ النقود ليشتري بها الهدي يذبح لا يجوز توكيه لذلك - [01:09:17](#)

اما اللي عندهم تصريح من الحكومة لا يجوز هذا لأن هذا من التسهيل على الحجاج والتيسير على الحجاج والتوكيل يجوز فإذا  
انضبط فلا بأس. اما التلاعب والاحتيال هذا لا يجوز. لا تعطيه الا واحد معه تصريح رسمي - 01:09:31

نعم وهو الرسميين فاتحين مكاتب رسمية فاتحين المكاتب في في مني في كل مكان لهم الا تعطيهما اي واحد يجييك ويقول انا مستعد  
وانا ويعطيك ايصال ونحط اسم شركة كذب - 01:09:51

لا تعطيه هل يتوجلون لا تعطiem نعم وهل يجوز ارسال الهدي للدول الفقيرة هدي التمتع لا بأس لانه في الصحابة كانوا يتزودون من  
لحوم الهدي اما هدي الجران هذا لا هذا للحرم - 01:10:08

خاصة لمساكين الحرام ولا يجوز اخراجهم المساكين الحر. نعم يقول فضيلة الشيخولي الان يروح من طريق الحكومة هذا التمتع  
والقران فقط اما هذه الجبرانات فلا يرسل منها شيء كلها تصرف في الحر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على  
المتمتع - 01:10:27

اذا لم يجد الهدي ان يصوم السبعة الايام عند اهله او في مكان اخر. هل ايش؟ هل يجب على المتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم  
السبعة الايام عند اهله او في اي مكان اخر. في اي مكان سبعة اذا رجعتم. يعني اذا خلصتم مناسك الحج - 01:10:50

سواء صامها في مكة بعد الحج او في الطريق او عند اهله الامر واسع في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم بالامس في درس  
بلوغ المرام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الهدد والنحل والنملة - 01:11:10

فما حكم قتل النملة او النحلة اذا كانت تؤذي المؤذى يقتل من كل شيء هذا حكم النمل اذا اذى يكتب والهدد اذا اذى  
يقتل والنحلة اذا اذى ولا ولا يندفع الا بقتله يقتل - 01:11:26

لا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اكل التمساح حلال او حرام من بيبي يأكل التمساح هو يأكلك وسبع فلا يجوز  
أكله لانه سبع يفترس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا لبست المرأة البرقع والقفازين - 01:11:49

اذا لبست المرأة البرقع او القفازين ايه فهل عليها دم اذا كانت عالمة عامدة؟ نعم. اذا لبست البرقع او القفازين وهي تعرف الحكم انه ما  
يجوز وليس - 01:12:12